يعني الأموي أنها إنما سميت آكلة اللحم لأن اللحم يقطع بها . وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل [و -] هذا قول أهل الحجاز أن من تعمّد رجلا بشيء حتى قتله به أنه يقاد به وإن كان غير حديدة ; وكان أبو حنيفة لا يرى القَود إلاّ أن يكون قتله بحديدة أو أحرقه بنار وقال أبو يوسف ومحمد [بن الحسن -] : إذا ضربه بما يقتل مثله كالخشبة العظيمة والحجر الضخم فقتله فعليه القَود .

عضل وقال [أبو عبيد -] : في حديث عمر [Bه حين قال -] : أعْضَلَ بي أهل الكوفة ما يَرْضَون بأمير ولا يرضاهم أمير وروي عنه أنه قال : غلبني أهل الكوفة أستعمل عليهم المؤمن فيضعف وأستعمل عليهم الفاجر فيفجر